3742 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن بن جريج وموسى عن نافع عن بن عمر Y أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور فهذا عمر Bه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة Bها وابن عباس فيما عنهما ذلك روينا فقد عباس وابن هاB عائشة فاما خاصة الطيب في الزبير وابن هماB تقدم من هذا الباب وأما بن الزبير